

Distr.: General
3 February 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي).....
- القضية ٩٢١: المواد ٢ (أ)، و[٢ (ب)]، و٢ (د)، و١٥ (٢)، و١٦ (٣)، و١٧ (١)، و٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا - مكتب تسجيل دائرة نيو ساوث ويلز، الرقم NSD 210 لعام ٢٠٠٩، Hur ضد Samsun Logix Corporation (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).....
- ٣ القضية ٩٢٢: المواد ٢ (أ)، و٢ (ب)، و٢ (د)، و١٦ (٣)، و١٧ (٢) (أ)، و٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي - أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا - مكتب تسجيل دائرة نيو ساوث ويلز، الرقم NSD 1285 لعام ٢٠٠٩، Tucker, In the matter of Aero Inventory (UK) Limited (No. 2) (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).....
- ٤ القضية ٩٢٣: المواد ٢ (أ)، و٢ (ب)، و٢ (د)، و١٦ (٣)، و١٧ (٢) (أ) من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضاء المطلق، الدعوى الرقم ١٣٣٣٨ و١٣٩٥٩ لعام ٢٠٠٩، بشأن Stanford International Bank Limited, et al (٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩).....
- ٦ القضية ٩٢٤: المواد ٢ (أ)، و٢ (ب)، و٢ (د)، و٦، و١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة شرق فيرجينيا، الرقم 07-51040-SCS، بشأن Jonathan A. Loy (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).....
- ١٠ القضية ٩٢٥: المواد ٢ (ب)، و٢ (ج)، و٢ (د)، و١٥، و١٦ (١)، و١٦ (٣)، و١٧ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة جنوب نيويورك، الرقم 07-13765 (SMB)، بشأن لجنة الرقابة والإشراف في شركة Avanzit, S.A (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).....
- ١٣ القضية ٩٢٦: المواد ٢ (ب)، و١٩، و٢١ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة وسط كاليفورنيا، الأرقام LA08-17043SB و LA08-17049SB و LA08-17054SB، بشأن شركة In re Pro-Fit International Limited (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).....
- ١٤ القضية ٩٢٧: المواد ٢ (أ)، و٢ (ب)، و٢ (هـ)، و٨، و١٥، و١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس الأمريكية لدائرة نيفادا، الرقم BK-S-08-21594 BAM، بشأن شركة Betcorp Limited (فيد التصفية) (٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩).....
- ١٦ القضية ٩٢٨: المادتان ٢١ و٢٣ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة جنوب المسيسيبي، بشأن شركة No.1: 08CV639-LG-RHW، re Condor Insurance Limited (٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩).....
- ٢٠ القضية ٩٢٩: المواد ٢ (ب)، و٢ (ج)، و٢ (و)، و٨، و١٦ (٣)، و١٧ (١) (أ)، و١٧ (١) (ب)، و١٧ (١) (ج) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة جنوب تكساس، الرقم H-08-1961، Lavie v. Ran (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩).....
- ٢٢



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: <http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>.

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠١٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية ٩٢١: المواد ٢ (أ)، و [٢ (ب)]، و ٢ (د)، و ١٥ (٢)، و ١٦ (٣)، و ١٧ (١)،
و ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي
أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا - مكتب تسجيل دائرة نيو ساوث ويلز
الرقم NSD 210 لعام ٢٠٠٩
Hur ضد Samsun Logix Corporation
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الأصل بالإنكليزية
نُشرت بالإنكليزية:
[2009] FCA 372

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، الممثل الأجنبي،
افتراض مركز المصالح الرئيسية، الانتصاف بناء على طلب]

المدين شركة مؤسسة في كوريا الجنوبية تشمل نشاطاتها، من بين أمور أخرى، خدمات الشحن البحري. وقد بدأت إجراءات الإعسار ("الإجراءات الأجنبية") فيما يتعلق بالمدين في كوريا الجنوبية، وعيّنت المحكمة الكورية ("المحكمة الأجنبية") ممثل إعسار ("الممثل الأجنبي"). وبعد أيام معدودة على البدء، تقدّم الممثل الأجنبي بطلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي. بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في أستراليا.^(١)

وللموافقة على الطلب، درست المحكمة متطلبات المادة ١٧ (١) من قانون الإعسار النموذجي. واقتنعت المحكمة بأن الإجراء الأجنبي هو إجراء أجنبي. بمقتضى المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي. وعلى الرغم من بعض الغموض بشأن معنى الإجراء القضائي "الجماعي"، رأت المحكمة أن المهم بالنسبة إلى الطلب الراهن هو أن الإجراء الأجنبي دعوى متعلقة بالإعسار وتخضع بمقتضاها موجودات المدين وشؤونه لإشراف المحكمة الأجنبية بغرض إعادة تنظيم المدين. واقتنعت المحكمة بأن الممثل الأجنبي هو ممثل أجنبي بالمعنى الوارد في المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي نظراً لأن المحكمة الأجنبية قامت بتعيينه. كما اقتنعت المحكمة أيضاً بأن متطلبات المادة ١٥ (٢) من قانون الإعسار النموذجي قد

(١) قانون الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٨. ونظراً لأن الجدول ١ من القانون يورد النص الكامل لقانون الإعسار النموذجي، فقد أشارت المحكمة مباشرة إلى مواد قانون الإعسار النموذجي.

استوفيت، نظراً لأن الطلب كان مشفوعاً بصورة موثقة من قرار المحكمة الأجنبية ببدء الإجراءات الأجنبية وتعيين الممثل الأجنبي.

واعترفت المحكمة بالإجراء الأجنبي كإجراء أجنبي رئيسي [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي] لأنه يقع في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية. بمقتضى المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة وجود أدلة كافية في الإقرار الكتابي المشفوع بيمين المصاحب لطلب الممثل الأجنبي الذي يؤكد أن مكتب المدين مسجّل في كوريا الجنوبية. وأصدرت المحكمة أوامرها بموجب المادة ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي. وتوجد طلبات للاعتراف بالإجراءات الكورية منظورة في الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة وبلجيكا؛ واعترف بالإجراءات فعلاً في بريطانيا العظمى.

القضية ٩٢٢: المواد ٢ (أ)، و ٢ (ب)، و ٢ (د)، و ١٦ (٣)، و ١٧ (٢) (أ)، و ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي

أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا - مكتب تسجيل دائرة نيو ساوث ويلز
الرقم NSD 1285 لعام ٢٠٠٩

Tucker, In the matter of Aero Inventory (UK) Limited (No. 2)

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

[2009] FCA 1481

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراءات الأجنبي الرئيسي، الممثل الأجنبي، افتراض مركز المصالح الرئيسية، الانتصاف بناء على طلب، غرض قانون الإعسار النموذجي]

تقدّم ممثلو الإعسار ("الممثلون الأجانب") في إجراء إعسار ("الإجراء الأجنبي") في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بطلب للاعتراف بذلك الإجراء بوصفه إجراء أجنبياً. بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في أستراليا.^(٢)

واعترفت المحكمة به كإجراء أجنبي وبأنه أيضاً إجراء أجنبي رئيسي. بمقتضى المادة ٢ (أ) و(ب) من قانون الإعسار النموذجي. وبمقتضى المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي، أوقفت المحكمة إنفاذ بعض الحقوق في حبس ممتلكات المدين، والرهونات الحيازية وغير الحيازية المأخوذة فيها وإعادة

(٢) انظر الحاشية (١) أعلاه.

احتياز أو استعادة الممتلكات التي يستخدمها المدين أو يجوزها. وبموجب المادة ٢١ (هـ) من قانون الإعسار النموذجي، أسندت المحكمة مهمة إدارة تسهيل جميع موجودات المدين الكائنة في أستراليا إلى الممثلين الأجانب.

ودرست المحكمة في قرارها ما إذا كان هؤلاء الممثلون ينطبق عليهم وصف الممثلين الأجانب بمقتضى المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي، وما إذا كان الإجراء الأجنبي ينطبق عليه وصف الإجراء الأجنبي بمقتضى المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي. وأولت المحكمة في تحليلها اعتباراً لنطاق ومدى إجراءات الإدارة بمقتضى قانون الإعسار لعام ١٩٨٦ للمملكة المتحدة وقارنته بالإدارة بموجب قانون الشركات الأسترالي لعام ٢٠٠١.^(٣) وأشارت المحكمة إلى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٨ (كومولث أستراليا) التي تنص على أن مصطلح "إجراء الإعسار" في تعريف الإجراء الأجنبي الوارد في المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي يركز على غرض تلك الإجراءات لتجنب أي تضيق قد ينشأ عن غير قصد في النطاق الممكن للإجراءات الأجنبية التي قد تحصل على الاعتراف. والمقصود منه الإشارة عموماً إلى الإجراءات المرتبطة بالشركات التي تمر بضائقة مالية شديدة. كما استشهدت المحكمة كذلك بالمقترحات الإصلاحية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في إطار قانون الشركات الواردة في الورقة رقم ٨ المعنونة "الإعسار عبر الحدود - تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الدولي" والتي تذكر أنه في سياق قانون الشركات الأسترالي، يمتد نطاق قانون الإعسار النموذجي ليشمل التصفيات الناشئة عن الإعسار وعمليات إعادة البناء وعمليات إعادة التنظيم بموجب الجزء ٥-١ والإدارات الطوعية بموجب الجزء ٥-٣ (أ).

كما أشارت المحكمة إلى القرار الذي اتخذته قبل ذلك بعدة أيام والذي يوفر سبيل انتصاف مؤقتاً بمقتضى المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي.^(٤) وفي ذلك القرار، رأت المحكمة أن مركز مصالح المدين الرئيسية هو المملكة المتحدة وأن الإجراء الأجنبي ينبغي، على هذا الأساس، أن يُعترف به كإجراء رئيسي بمقتضى المادتين ١٧ (٢) (أ) و١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي. كما لاحظت المحكمة أيضاً أن المادة ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي تخوّل المحكمة منح أي سبيل انتصاف ملائم دون اقتصار على أشكال الانتصاف التي يرد وصفها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة ٢١. وعليه، رأت المحكمة من المناسب منح الممثلين الأجانب نفس أشكال الحماية - فيما يتعلق بالرهونات الاحتيازية وغير

(٣) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

(٤) *Tucker, in the matter of Aero Inventory (UK) Ltd. v. Aero Inventory (UK) Ltd.* [2009] FCA 1354

الاحتيازية والحق في حبس الممتلكات والممتلكات المؤجرة الممنوحة - لمثل إعسار أي شركة أسترالية وذلك لتعزيز الاتساق وإعمال الأهداف المبينة في ديباجة قانون الإعسار النموذجي.

القضية ٩٢٣: المواد ٢ (أ)، و ٢ (ب)، و ٢ (د)، و ١٦ (٣)، و ١٧ (٢) (أ)

من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضاء المطلق

الدعوى رقم ١٣٣٣٨ و ١٣٩٥٩ لعام ٢٠٠٩

بشأن *Stanford International Bank Limited, et al*

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

[2009] EWHC 1441 (Ch)

[الكلمات الرئيسية: تحديد الإجراء الأجنبي، الممثل الأجنبي، افتراض مركز المصالح الرئيسية]

تقدّمت اللجنة المعنية بأسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بشكوى ضد مالك مجموعة من الشركات ("السيد س") وشركات مملوكة له منها الشركة "ص"، تزعم فيها جملة أمور أخرى، منها حدوث عمليات احتيال في تعاملات بالأوراق المالية. وفي اليوم نفسه، عيّنت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية حارساً قضائياً على موجودات مجموعة الشركات المملوكة للسيد "س"، بما في ذلك الشركة "ص"، وعلى موجودات المالك نفسه. والسيد "س" من مواطني كل من الولايات المتحدة وأنتيغوا وبربودا، والشركة "ص" مؤسسة في أنتيغوا وبربودا حيث يوجد مكتبها المسجل. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت محكمة في أنتيغوا أمراً بالتصفية، وعيّنت مصفيين للشركة "ص". وتقدّم الحارس القضائي في الولايات المتحدة والمصفيان في أنتيغوا وبربودا بطلب اعتراف لدى المحكمة العليا ("المحكمة"). بموجب لائحة الإعسار عبر الحدود^(٥) وأدّعى كل من الحارس القضائي والمصفيين أن الإجراءات التي عُينوا بشأنها على التوالي هي "إجراءات أجنبية رئيسية". بمقتضى لائحة الإعسار عبر الحدود.

(٥) اشترعت لائحة الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ قانون الإعسار النموذجي، وهي سارية في بريطانيا العظمى وحدها. ولذلك، لا يشار إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ونظرت المحكمة أولاً إلى الوجه المعلن للشركة "ص"، بما في ذلك كيف تصور نفسها في المواد التسويقية وكيف تزاوّل عملها الفعلي، ثم بحثت في قانون الإعسار النموذجي، بما في ذلك الغرض منه وطبيعة الإجراء ومصطلح "مركز المصالح الرئيسية" [في المواد ٢ (ب)، و١٦ (٣)، و١٧ (٢) (أ) من قانون الإعسار النموذجي].

١ - "الإجراء الأجنبي"

قامت المحكمة بتحليل معنى مصطلح "الإجراء الأجنبي" في قانون الإعسار النموذجي، وأشارت إلى دليل اشتراع قانون الإعسار النموذجي والحكم الصادر في الولايات المتحدة فيما يتعلق بشركة *Betcorp*.^(٦) كما عاينت الأعمال التحضيرية لقانون الإعسار النموذجي والنص الفرنسي لاستيضاح معنى اشتراط أن يتم الإجراء "عملاً بقانون يتصل بالإعسار".

ونظرت المحكمة فيما إذا كان فرض الحراسة القضائية على الممتلكات بمقتضى القانون العام يمثل إجراءً أجنبياً عملاً بالمادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي. وسلطة الحارس القضائي مستمدة من بنود الحكم القضائي الذي يعيّن بمقتضاه. وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة إلى الحارس القضائي أو الواجبات المفروضة عليه في ذلك الحكم، رأت المحكمة أن الحراسة ليست "إجراءً أجنبياً" عملاً بلائحة الإعسار عبر الحدود. ولاحظت المحكمة أنه بما أن الغرض من ذلك الحكم أن يقوم الحارس القضائي بجمع الموجودات والمحافظة عليها من أجل منع التبيد والإهدار، وليس تصفية حوزة المدين أو إعادة تنظيمها، فإن السبب في رفع الدعوى التي تؤدي إلى صدور الحكم لا يتصل بالإعسار. كما أن الحراسة القضائية ليست إفلاساً بموجب قانون الإفلاس في الولايات المتحدة.^(٧) وذكرت المحكمة كذلك أن بعض الحراسات قد تصنف لبعض الأغراض على أنها "إجراءات إعسار" أو تعامل كبدائل مقبولة للإعسار ولكن هذا لا يعني أن إجراء الحراسة المعروف عليها يستوفي تعريف الإجراء الأجنبي كما يرد في لائحة الإعسار عبر الحدود. ورأت المحكمة أيضاً أن الحارس القضائي لم يكن "ممثلاً أجنبياً" بمقتضى المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي في ذلك الوقت حتى وإن كانت الحراسة "إجراءً أجنبياً" نظراً لأن الحارس القضائي لم يخوّل إدارة تصفية الشركة "ص" أو إعادة تنظيمها.

ثم انتقلت المحكمة إلى النظر فيما إذا كان إجراء التصفية في أنتيغوا إجراءً أجنبياً عملاً بلائحة الإعسار عبر الحدود. ولاحظت المحكمة، كأساس مشترك، أن إجراء التصفية في أنتيغوا كان

(٦) *In re Betcorp Ltd.*, 400 B.R. 266 (Bankr. D. Nev.2009). انظر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص

الأونسيترال (كلاوت)، القضية رقم ٩٢٧.

(٧) قانون الإعسار في الولايات المتحدة.

إجراء جماعيا وأن القائمين على التصفية عيّنوا لتصفية موجودات الشركة "ص". ورفضت المحكمة رأي الحارس القضائي بأن القائمين على التصفية لم يُعيّنوا. بموجب قانون يتصل بالإعسار على اعتبار أن الجزء الرابع من قانون الشركات التجارية الدولية (الفصل ٢٢٢ من قوانين أنتيغوا وبربودا) هو، بالمفهوم العام، قانون يتصل بالإعسار. كما لاحظت المحكمة أن محكمة أنتيغوا قد أصدرت حكمها بعد أن استنتجت أن الشركة "ص" معسرة ولا يمكن إعادة تنظيمها عن طريق الحراسة. وعليه، رأت المحكمة أن القائمين على التصفية جرى تعيينهم عملا بقانون يتصل بالإعسار وأنها يستحقان أن يُعترف بهما كممثلين أجنبيين لإجراء أجنبي عملا بالمادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي.

٢- مركز المصالح الرئيسية

خلصت المحكمة، لدى تحليل استخدام مصطلح "مركز المصالح الرئيسية" في قانون الإعسار النموذجي، إلى أنه يعبر عن المعنى نفسه الوارد في لائحة المجلس الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار،^(٨) نظرا لأنه يوافق الصياغة الواردة فيها. ودرست المحكمة، لدى النظر في مصطلح "مركز المصالح الرئيسية"، قضايا عدّة فصل فيها بمقتضى لائحة المجلس الأوروبي. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى الحكم الصادر بشأن شركة *Eurofood*^(٩) عن محكمة العدل الأوروبية والذي يقضي بضرورة تحديد مركز المصالح الرئيسية بالرجوع إلى معايير موضوعية يمكن للغير أن يتبينها لضمان اليقين القانوني وإمكانية التبصر بالنتائج. وعلاوة على ذلك، لا يمكن دحض الافتراض الخاص بالمكتب المسجل إلا إذا كانت هناك على السواء عوامل موضوعية يُمكن للغير أن يتبينها وتتيح إثبات أن هناك وضعا فعلياً قائما يختلف عن الوضع الذي يظهر عند اعتبار ذلك المركز كائنا في ذلك المكتب المسجل. ولاحظت المحكمة أن الاكتفاء بالنظر إلى مكان التنفيذ الفعلي لوظائف المكتب الرئيسي، من دون النظر فيما إذا كان من الممكن للغير أن يتبين ذلك المكان إنما هو محك خاطئ. وفيما يتعلق بإمكانية التبين، رأت المحكمة أن تلك الإمكانية تشمل ما يقع ضمن النطاق العام وما يمكن للغير أن يلمّ به في العادة كنتيجة للتعامل مع الشركة.

(٨) لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار.

(٩) *Bondi v. Bank of America, N.A. (In re Eurofood IFSC Ltd.)*, Case 341/04, 2006 E.C.R. I-3813, 2006 ECJ Celex Lexis 777, 2006 WL 1142304 (E.C.J. May 2, 2006).

وأشارت المحكمة إلى الحكم الصادر في الولايات المتحدة المتعلق بشركة *Tri-Continental Exchange Ltd.*^(١٠) الذي يرى أن عبء الإثبات اللازم لدحض الافتراض [في المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] يقع على من يؤكد أن الإجراءات المعنية هي "إجراءات رئيسية" وليس على من يعارض ذلك الادعاء. ولاحظت المحكمة أن العوامل المحددة في الحكم الصادر بشأن شركة *re Bear Stearns*^(١١) لتعيين مركز المصالح الرئيسية، بما في ذلك مكان المقر الرئيسي للمدين، أو مكان من يديرون فعلياً أعمال المدين، أو مكان موجودات المدين الأولية، أو مكان أغلبية من دائني المدين، أو أغلبية من الدائنين الذين سيتأثرون بالقضية والولاية القضائية التي سيسري قانونها على معظم النزاعات، غير مقيدة بأي متطلب يتعلق بإمكانية التبين. وبناء عليه، فإن ذلك القرار لا يعكس الحكم في قضية *Eurofood*.

وجادل الحارس القضائي بأنه في حالة الاحتيال، يتعين على المحكمة أن تتحرى عن المحتالين لا مركز المصالح الرئيسية للشركة نفسها. ورفضت المحكمة هذه الحجة على اعتبار أن الحكم الصادر بشأن شركة *Eurofood* يؤكد على أن كل مدين يمثل كياناً اعتبارياً متميزاً يخضع للولاية القضائية للمحكمة التي يتبعها ولأن من غير المرجح أن يكون الاحتيال شيئاً يمكن للغير أن يتبينه.

ورأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية ذا الصلة هو مركز المصالح الرئيسية للشركة "ص" وأن مركز مصالحها الرئيسية يُفترض أن يكون، في ظل غياب ما يثبت عكس ذلك عملاً بالمادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي، هو في أنتيغوا لأن مكتبها المسجل موجود هناك. كما رأت أن عبء دحض هذا الافتراض يقع على عاتق الحارس القضائي وأن الافتراض لا يمكن دحضه سوى بعوامل موضوعية يمكن للغير أن يتبينها.

٣- الإجراءات الأجنبية الرئيسية أو غير الرئيسية

رأت المحكمة أن الإجراءات في أنتيغوا هو إجراء أجنبي رئيسي عملاً بالمادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي، وأن المصنفين يستحقان الاعتراف كتمثليين أجانبين عملاً بالمادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي. ولدى البت، طبقت المحكمة مبادئ تحديد مركز المصالح الرئيسية للشركات التي وضعتها من قبل. وذكرت الحقائق التي تدل على أن الوجه المعلن للشركة "ص" هو لشركة من أنتيغوا، ومنها أنها ليست مجرد عنوان للمراسلات، إذ يوجد مقرها الفعلي في أنتيغوا، ويتضح من خلال موادها التسويقية أنها قائمة في أنتيغوا وترسل

(١٠) *In re Tri-Continental Exchange Ltd.*, 349 B.R. 629 (Bankr. E.D. Cal.2006)، انظر أيضاً السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٦٦.

(١١) *In re Bear Stearns High-Grade Structured Credit Strategies Master Fund, Ltd.*, 374 B.R. 122 (Bankr. S.D.N.Y. 2007)، انظر أيضاً السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٩٤.

شيكات من مودعين إلى أنتيغوا وتقدم تسهيلات مصرفية خاصة من أنتيغوا. ورأت المحكمة أن حجج الحارس القضائي غير كافية لدحض الافتراض المعزز بالفعل بعوامل أخرى يمكن للغير تبينها. ورأت المحكمة، بصورة خاصة، أن مكان وجود المختالين الرئيسيين والأسلوب الذي تُعقد به اجتماعات مجلس الإدارة وتسيير الإدارة الحقيقية على يد موظفين في الولايات المتحدة، كلها أمور لا يمكن للغير تبينها. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة لم ترَ أن جنسية أعضاء مجلس الإدارة أو إيكال بعض الوظائف إلى جهات خارجية، مثل الإدارة التنظيمية التي تتولاها شركات أخرى بمقتضى ترتيبات تعاقدية مع الشركة "ص"، لهما تأثير على مركز المصالح الرئيسية. كما لم ترَ المحكمة أن وجود موجودات الشركة "ص" خارج أنتيغوا له أهمية في تحديد مركز مصالحها الرئيسية على اعتبار أن أغلبية الموجودات تقع خارج الولايات المتحدة وأن أعمال الشركة "ص" تتمثل في استثمار الأموال على المستوى العالمي.

٤ - الاعتراف بالحراس القضائيين بمقتضى القانون العام

انتقلت المحكمة من بعد ذلك إلى النظر فيما إذا كان بإمكان الحارس القضائي أن ينال اعترافاً بموجب القانون العام على اعتبار أن لائحة الإعسار عبر الحدود نفسها تقرُّ بأنها لا تنطبق على طائفة واسعة من الشركات. ولاحظت المحكمة أن القانون العام ينبغي أن يكون مكملاً للائحة الإعسار عبر الحدود وأنه إذا ثبت، كما في القضية قيد النظر، أن المصفي عيّن حسب الأصول في مكان تأسيس الشركة وأنيطت به صلاحيات وواجبات لجمع الموجودات باسم جميع الدائنين، فينبغي له عندئذ، وباستثناء بعض الظروف الخاصة، أن يواصل تأدية عمله من دون تدخل خارجي من الغير وذلك من أجل تعزيز سياسة الانطباق العالمي التي تقوم على ضرورة أن يكون هناك إجراء جماعي واحد يحق لجميع الدائنين المشاركة فيه بغض النظر عن مكان تواجدهم. ورأت المحكمة أنه لا ينبغي الاعتراف بالحارس القضائي في نطاق ارتباط تعيينه بموجودات الشركة "ص" بل في نطاق الأمور المتعلقة بالسيد "س" وشركاته الأخرى نظراً لأنه يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالولايات المتحدة. وإحدى تلك الشركات مكتبها المسجل موجود في أنتيغوا لكن، على عكس الشركة "ص"، يوجد القسم الأكبر من موظفيها في الولايات المتحدة حيث تمارس كذلك نشاطها وتحتفظ بحسابات أنشطة الوساطة التي تمارسها. والشركات الأخرى التي تعود ملكيتها إلى السيد "س" منشأة في الولايات المتحدة، ورأت المحكمة أن ارتباط تلك الشركات الجوهري بالولايات المتحدة أمر جليّ.

القضية ٩٢٤: المواد ٢ (أ)، و ٢ (ب)، و ٢ (د)، و ٦، و ١٦ (٣) من قانون الإعسار

النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة شرق فيرجينيا

الرقم 07-51040-SCS

بشأن Jonathan A. Loy

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

380 B.R. 154

أعدت الخلاصة سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، الممثل الأجنبي، افتراض مركز المصالح الرئيسية، السياسة العامة]

سعى ممثل الإعسار ("الممثل الأجنبي") لإجراء إعسار إنكليزي ("الإجراء الأجنبي") إلى الحصول على اعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره "إجراءً أجنبياً رئيسياً" بموجب القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية.^(١٢) وكان المدين، وهو مواطن بريطاني، قد غادر إنكلترا، بصحبة زوجته ليستقر في هامتون، بالولايات المتحدة، حيث اقتنى عقارا ("عقار هامتون"). وقبل التقدم بطلب من أجل الاعتراف، تقدّم الممثل الأجنبي بطلب إشعار بدعوى قائمة *lis pendens*^(١٣) ضد العقار المذكور في محكمة الدائرة سعياً لبيع ذلك العقار لسداد ديون المدين في الإجراء الأجنبي. واعترض المدين على طلب الاعتراف على أساس أن طلب إشعار الدعوى القائمة لم يُقدّم حسب الأصول وأنه بموجب مبدأ "عدم الاعتداد بالتعامل غير الشريف" ("اليد الملوثة")، ينبغي ألا تجيب المحكمة الممثل الأجنبي فيما يطالب به بشأن عقار هامتون، بما في ذلك الاعتراف بالإجراء الأجنبي. بموجب الفصل الخامس عشر. وخلصت محكمة الإفلاس إلى أن الممثل الأجنبي هو "ممثل أجنبي" وفق المادة ١٠١ (٢٤) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المقابلة للمادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]، وأن الإجراء الأجنبي هو "إجراء أجنبي" وفق تعريفه في المادة ١٠١ (٢٣) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي]. كما رأت المحكمة أن "مركز المصالح الرئيسية" للمدين بمقتضى المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي هو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وأن الإجراء الأجنبي يمثل إجراءً أجنبياً رئيسياً بمقتضى المادة ١٥٠٢ (٤) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي] على أساس

(١٢) الفصل الخامس عشر من قانون الإفلاس الأمريكي، (فيما يلي "الفصل الخامس عشر").

(١٣) إشعار الدعوى القائمة *lis pendens* هو إشعار خطي برفع دعوى تخص ملكية عقار أو مصلحة ما في ذلك العقار. ويُقدّم طلب إشعار الدعوى القائمة إلى الموظف المختص في المحكمة ويُصدّق عليه بما يثبت رفع الدعوى ثم يسجّل في السجل المحلي.

أن المدين وزوجته يقيمان بصفة مؤقتة فقط في الولايات المتحدة وهما مطالبان بالعودة إلى المملكة المتحدة مع حلول نهاية العام الذي ستسمع فيه دعوى الاعتراف. ورأت المحكمة أيضا أن مما له مغزى أن جميع دائني المدين تقريبا موجودون في المملكة المتحدة وأن القانون الإنكليزي يحكم الإجراء الأجنبي القائم ضد المدين. وبينما أقرت المحكمة بأن للمدين ممتلكات في المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة، فقد اعتبرت أن وجود عقار هامتون في الولايات المتحدة غير كاف ليجب العوامل الأخرى. ولدى تحديد مركز المصالح الرئيسية، أخذت المحكمة في الاعتبار العوامل المدرجة في الحكمين الصادرين بشأن شركتي *Bear Stearns*^(١٤) و *SpHinX*^(١٥).

أما بالنسبة إلى حجة المدين فيما يتعلق بعدم صحة استصدار إشعار بدعوى قائمة قبل الاعتراف بالإجراء الأجنبي، أخذت محكمة الإفلاس بالحكم الصادر في قضية *Iida v. Kitahara*^(١٦) الذي رأى أن الممثل الأجنبي يجب أن يمر أولا بمحكمة الإفلاس ويحظى باعتراف بالحكم الأجنبي الخاص به بموجب الفصل الخامس عشر قبل أن يطلب مجاملة أو تعاونا من محكمة في الولايات المتحدة. ومع ذلك، لم تعتبر المحكمة أن طلب الإشعار بدعوى قائمة أمر يترتب عليه أي ضرب من المجاملة أو التعاون من جانب محكمة الدائرة. ووصفت المحكمة إشعار الدعوى القائمة بأنه آلية للإعلان على الملأ بأن هناك دعوى قضائية قائمة بشأن أحد الممتلكات وأن أي مصلحة فيه مرهونة بالفصل في تلك الدعوى القائمة. وعليه، لم تعتبر المحكمة أن التقدم بطلب الإشعار بدعوى قائمة يعرقل من قدرة الممثل الأجنبي على نيل الاعتراف بالإجراء الأجنبي. كما امتنعت المحكمة كذلك عن رفض الاعتراف على أساس عدم التزام الممثل الأجنبي بالتعامل الشريف لأنها اعتبرت أن اعتبارات الإنصاف المعممة تقع خارج نطاق البتّ في الاعتراف التي تتحدد أسبابه عن طريق أمر قانوني ملزم واضح. وفي هذا الشأن، لم تعثر المحكمة على شيء يتطلب منها اللجوء إلى الاستثناء الخاص بالسياسة العامة بمقتضى المادة ١٥٠٦ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]. وفي المقابل، رفضت محكمة الإفلاس كذلك منع المدين من التقدم بمطالبات ترتبط بعقار هامتون. ونظرا لأن استصدار أمر زجري قبل التقدم بالطلب يعدّ ضربا من التشدد ولأن الممثل الأجنبي لم يقم بأي من التصرفات السابقة على التقدم بالطلب التي اعتبرتها المحاكم السابقة ذات صلة بذلك الأمر

(١٤) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(١٥) *In re SpHinX*, 351 B.R. 103 (Bankr. S.D.N.Y. 2006). انظر كذلك السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٦٨.

(١٦) *Iida v. Kitahara (In re Iida)*, 377 B.R. 243, 257 (Bankr. 9th Cir. 2007). انظر كذلك السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٦١.

الزحري، فقد رفضت المحكمة منع المدين من التقاضي أو إصدار توجيه إلى المدين يُقصر نطاق التقاضي مع الممثل الأجنبي على محكمة الإفلاس.

القضية ٩٢٥: المواد ٢ (ب)، ٢ (ج)، ٢ (د)، ١٥، و ١٦ (١)، و ١٦ (٣)، و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة جنوب نيويورك

الرقم (SMB) 07-13765

بشأن لجنة الرقابة والإشراف في شركة *Avánzit, S.A*

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

385 B.R. 525, 59 Collier Bankr. Cas. 2d 879, 49 Bankr. Ct. Dec. 260

أعدت الخلاصة سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، الممثل الأجنبي، افتراض مركز المصالح الرئيسية، غرض قانون الإعسار النموذجي]

سعى ممثل الإعسار الإسباني (الممثل الأجنبي) إلى الحصول على الاعتراف بإجراء إعسار إسباني، لتعليق السداد ("الإجراء الأجنبي")، بموجب القانون المشتري لقانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية.^(١٧) وعارض أحد شركاء المدين التجاريين طلب الاعتراف على أساس أن الإجراء الأجنبي لم يُعد "إجراءً أجنبياً" مؤهلاً للاعتراف نظراً إلى أن خطة السداد التي تم التوصل إليها في الإجراء الأجنبي أقرتها المحكمة الإسبانية ("المحكمة الأجنبية"). وبمقارنة مدين ملزم بخطة سداد تقرها محكمة بمدین حائز ملزم بخطة معتمدة لإعادة التنظيم بمقتضى الباب الحادي عشر من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة،^(١٨) رأت المحكمة وجود حيز كاف من الولاية القضائية على شؤون المدين ما زال قائماً على الرغم من أن القانون الإسباني لا يأذن للممثل الأجنبي بالتدخل في عمليات المدين ما لم يقصر في الوفاء بالتزاماته بمقتضى شروط خطة السداد. لكن بما أن المدين مطالب بأن يسدد مبالغ لمدة عامين بموجب خطة السداد، وبما أن عدم الامتثال لشروط خطة السداد يعرض المدين إلى أن تأمر المحكمة الأجنبية بتصفيته، فقد رأت المحكمة أنه ما زالت توجد مبررات كافية للاعتراف بـ "الإجراء الأجنبي" القائم بموجب الفصل الخامس عشر. ورأت المحكمة أن كلمة "قائم" كما

(١٧) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

هي مستخدمة في المادتين ١٥٠٢ (٤) و ١٥٠٢ (٥) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [وتقابلهما الفقرتان (ب) و(ج) من المادة ٢] تعني "يتم" [وهي الكلمة المستخدمة في قانون الإعسار النموذجي]. ورأت المحكمة أن أغراض سياسات الفصل الخامس عشر سٌحِبَت إذا فُسِّرَ "الإجراء الأجنبي" على أنه يحول دون إمكانية الاعتراف في وقت تشتد فيه الحاجة إلى التعاون واليقين والإنصاف والمحافظة على قيمة الموجودات والانتصاف المالي لمجرد أن المدين نجح في رفع دعوى لإعادة التنظيم.

ولدى خلوص المحكمة إلى أن "الإجراء الأجنبي" ما زال قائماً، انتهت إلى أن إسبانيا هي مكان "مركز مصالح المدين الرئيسية" [بمقتضى المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] وأن الإجراء الأجنبي هو بذلك "إجراء أجنبي رئيسي". والمدين شركة منظمة بموجب قوانين إسبانيا، وعنوانها المسجل في إسبانيا، وقد قامت باستئجار مبنى إداري كبير في مدريد لإدارة أعمالها. ورأت المحكمة أن الممثل الأجنبي ينطبق عليه تعريف "الممثل الأجنبي" وبالتالي فهو "شخص أو هيئة" بمقتضى المادة ١٠١ (٢٤) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي] لأنه معين بموجب خطة السداد التي اعتمدها المحكمة الأجنبية للغرض المذكور والممثل في حماية مصالح الدائنين وضمان امتثال المدين لالتزاماته المالية. ولاحظت المحكمة أنه لا قانون الإفلاس في الولايات المتحدة ولا قانون الإعسار النموذجي يعرف "الهيئة"، وإنما يفهم من السياق أنها تشمل شخصية اصطناعية تستحدثها سلطة قضائية لتكون ذلك الممثل الأجنبي. وخلصت المحكمة إلى أن الطلب استوفى متطلبات الاعتراف الأخرى، مشيرة في ذلك إلى المواد ١٥١٥ و ١٥١٧ و ١٥١٦ (أ) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المواد ١٥ و ١٧ و ١٦ (١) من قانون الإعسار النموذجي].

القضية ٩٢٦: المواد ٢ (ب)، و ١٩، و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة وسط كاليفورنيا

الأرقام LA08-17043SB و LA08-17049SB و LA08-17054SB

بشأن شركة *Pro-Fit International Limited*

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

391 B.R. 850

أعدت الخلاصة سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: حماية الدائنين، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، تفسير المنشأ الدولي، الانتصاف المؤقت]

رفع ممثلو المدين الأجانب المُشتركون التماسا من أجل الاعتراف بإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (الإجراء الأجنبي) لثلاث شركات متصلة (يشار إليها مجتمعة بـ "المدين") باعتبارها إجراء أجنبيا رئيسيا. بمقتضى المادة ١٥٠٢ (٤) من القانون المشترع لقانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة^(١٩) [المقابلة للمادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي] والتمسوا سبيلا مؤقتا للانتصاف بمقتضى المادة ١٥١٩ من الفصل الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المقابلة للمادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي] إلى حين النظر في ذلك الطلب. واعترض أحد الدائنين على الطلب لأسباب إجرائية معتبرا أن من غير الممكن منح سبيل انتصاف مؤقت إلا إذا استوفى الممثلون الأجانب المشتركون معايير الحصول على أمر زجري أولي: تقديم أدلة ترجح نجاح الدعوى بناءً على وجاهتها، أو احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، أو إبداء مسائل جوهرية بشأن وجاهة الدعوى أو إثبات أن الضرر الذي سيقع على المدعي أكبر بكثير مما سيقع على المدعى عليه. وعلاوة على ذلك، تقضي القواعد الإجرائية المعمول بها في العادة في المحاكم الاتحادية بأن تكون المزاعم المقدمة لاستصدار أي أمر زجري أولي أو أمر تقييدي مؤقت تفصيلية ومحددة.

وقد رفضت المحكمة إدخال تلك المتطلبات في التدابير الانتصافية المؤقتة الممنوحة بمقتضى المادة ١٥١٩ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي]. ولما كان طلب الممثلين الأجانب المشتركين اقتصر على أن يسري الأمر التلقائي. يمنع التصرف المنصوص عليه في المادة ٣٦٢ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة على المدين وموجوداته ريثما تسمع دعوى الاعتراف وليس استصدار أمر زجري أو وقف للتنفيذ، فقد اعتبرت المحكمة أن من غير الملائم تطبيق جميع المتطلبات المرتبطة بالحصول على أمر زجري.

وقد راعت المحكمة في تحليلها تفسير الفصل الخامس عشر وفق المادة ١٥٠٨ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة، لكنها رأت أن المسائل المعروضة على المحكمة لا ترتبط بأحكام من قانون الإعسار النموذجي وإنما بأحكام أضافها المشرع في الولايات المتحدة بصورة خاصة عند اعتماد قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة.

(١٩) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

ولاحظت المحكمة أنه حتى عند قراءة المادة ١٥٢١ (هـ)^(٢٠) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي، لكن لا توجد فقرة مقابلة في قانون الإعسار النموذجي] من زاوية أضيق، فإن الأخذ بالمادة ٣٦٢ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة من أجل قضية تخضع للفصل الخامس عشر لا يشبه إصدار أمر زجري يتطلب إجراء مناوئ، وأشارت إلى قضية *Ho Seok Lee*.^(٢١)

**القضية ٩٢٧: المواد ٢ (أ)، ٢ (ب)، و ٢ (هـ)، و ٨، و ١٥، و ١٦ (٣)
من قانون الإعسار النموذجي**

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس الأمريكية لدائرة نيفادا

الرقم BK-S-08-21594 BAM

بشأن شركة *Betcorp Limited* (فيد التصفية)

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

400 B.R. 266

أعدت الخلاصة سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، الممثل الأجنبي، تفسير المنشأ الدولي، افتراض مركز المصالح الرئيسية، غرض قانون الإعسار النموذجي]

المدين شركة أسترالية أوقف نشاطها فعليا بعد إنفاذ قانون الولايات المتحدة لمكافحة القمار غير المشروع على الإنترنت، القانون رقم 109-347 و 120 Stat. 1884، (الباب الحادي والثلاثون من مدونة قوانين الولايات المتحدة، الفقرات ٥٣٦١-٥٣٦٧)، وقد بدأ المدين إجراءات تصفية طوعية ("الإجراءات الأجنبية") في أستراليا التي عُيِّن فيها ممثلو إعسار ("الممثلون الأجانب"). وفي عام ٢٠٠٨، سعى الممثلون الأجانب إلى نيل الاعتراف بموجب القانون المشترك لقانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة.^(٢٢) وعارضت شركة في

(٢٠) تنص المادة ١٥٢١ من الباب الحادي عشر من قانون الولايات المتحدة على أن "المعايير والإجراءات والقيود المنطبقة على استصدار الأمر الزجري تنطبق على التماس سبل الانتصاف بمقتضى الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٦) من الفقرة الفرعية (أ)".

(٢١) *In re Ho Seok Lee*, 348 B.R. 799 (Bankr. W. D. Wash. 2006)، انظر كذلك السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٥٤.

(٢٢) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

الولايات المتحدة ("الشركة الأمريكية") الاعتراف لأسباب عدّة. وكانت تلك الشركة قد رفعت، في مرحلة سابقة من عام ٢٠٠٨، دعوى ضد المدّين أمام محكمة في نيفادا لتعدّيه على براءة اختراع. وقد جاء طلب الممثلين الأجانب الاعتراف بالإجراء الأجنبي في أعقاب مفاوضات فاشلة مع الشركة الأمريكية المذكورة لتحديد ما إذا كان مطلبها بشأن انتهاك براءة الاختراع سيبت فيه من خلال الدعوى المنظورة في محكمة نيفادا أو الإجراء الأجنبي.

ولدى النظر في طلب الاعتراف، بحثت المحكمة أولاً فيما إذا كان الإجراء الأجنبي هو "إجراء أجنبي" بالمعنى الوارد في المادة ١٠١ (٢٣) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابلها المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي]. وعلى الرغم من أن الشركة الأمريكية اعترضت مفيدة بأن الإجراء الأجنبي ليس "إجراء أجنبياً" لأنه ليس ثمة دعوى قضائية أو إجراء قانوني في أستراليا يشرف بمقتضاه قاض أو موظف قضائي آخر إشرافاً مباشراً على تصرفات الممثلين الأجانب، فقد رفضت محكمة الإفلاس فكرة أن الإجراء الأجنبي هو مجرد وقف من جانب واحد للنشاط التجاري تعقبه تسويات للحسابات خاصة وغير منظمة. ولاحظت المحكمة أن الفصل الخامس عشر يشمل قانون الإعسار النموذجي وأن عليها أن تراعي في تفسيرها منشأه الدولي عملاً بالمادة ١٥٠٨ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي]، وأطلعت على دليل الاشتراع الخاص بقانون الإعسار النموذجي، وعلى الصيغة الصريحة للمادة ١٠١ (٢٣) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، وخلصت إلى أن مصطلح "إجراء أجنبي" يعتمد على توفّر سبعة عوامل، تناولتها بالترتيب كما يلي:

١٤ "وجود إجراء قضائي" - دفعت الشركة الأمريكية بأن إجراء التصفية الطوعية لا يمكن أن يُعتبر "إجراءً قضائياً" من دون تقديم التماس أو طلب إلى محكمة. وأطلعت المحكمة، لدى رفضها هذه الحجة، على لائحة المجلس الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار،^(٢٣) وخلصت إلى أن قانون الإعسار في الولايات المتحدة يعرف الإجراءات القضائية بالمثل تعريفاً واسعاً بحيث تشمل الأفعال والترتيبات الرسمية المنصوص عليها في القانون لكي يتسنى للمحاكم والتجار والدائنون العلم بها مسبقاً. وخلصت المحكمة إلى أن قانون الشركات الأسترالي، الذي يحكم إجراءات التصفية الطوعية، إضافة إلى العديد من الإجراءات الأخرى المستخدمة في إنهاء وجود الشركات، تمثل "إجراءات

(٢٣) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

- قضائية" وفق المعنى الوارد في المادة ١٠١ (٢٣) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي].
- ٢٤ أن يكون للإجراء الأجنبي طابع قضائي أو إداري - خلصت المحكمة، لدى استعراض القانون الأسترالي بشيء من التفصيل، إلى أن إجراء التصفية الطوعية في أستراليا هو، بوجه عام، إجراء ذو طابع إداري، ولكن طبيعته في ظل الظروف المبينة بوضوح، قد تجعل من الأنسب اعتباره مؤقتاً إجراءً قضائياً.
- ٣٤ أن يكون إجراءً جماعياً - عرّفت المحكمة الإجراء الجماعي بكونه إجراء يراعي حقوق والتزامات جميع الدائنين، وخلصت إلى أن إجراءات التصفية الطوعية في أستراليا جماعية. ولكي تتوصل المحكمة إلى هذه النتيجة، اطّلت على السوابق القضائية الأسترالية وعلى المؤلفات القانونية التي تناقش القانون الأسترالي.
- ٤٤ أن يكون قائماً في بلد أجنبي - رأت المحكمة أن هذا المتطلب قد استوفي نظراً إلى أن الاجتماع الأول لدائني المدين ومستثمريه عُقد في أستراليا وأدير تحت مظلة القانون الأسترالي.
- ٥٤ أن يكون مأذوناً به أو مداراً بمقتضى قانون يتصل بالإعسار أو تسوية الديون - رأت المحكمة أن هذا المعيار قد استوفي على أساس أن قانون الشركات الأسترالي "ينظم دورة الحياة الكاملة للشركة الأسترالية" وأن البرلمان الأسترالي اعتبر أن هذا القانون مقيد بأحكام قانون الإعسار النموذجي عند اعتماد التشريع الخاص بتنفيذه.
- ٦٤ مراقبة المحكمة الأجنبية لموجودات المدين وشؤونه أو إشرافها عليهما - تبينت المحكمة أن مصطلح "المحكمة الأجنبية" معرّف بعبارة واسعة في المادة ١٥٠٢ (٣) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (هـ) من قانون الإعسار النموذجي] فهو يعتبرها "سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه". ورأت المحكمة أن الممثلين الأجانب يراقبون إجراء التصفية الطوعية للمدين، وأن الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمارات تراقب الممثلين الأجانب. ومن ناحية أخرى، رأت المحكمة أنه بما أن إجراءات التصفية الطوعية تخضع إلى إشراف قضائي متى طلب الممثلون الأجانب أو أي دائن من المحكمة البت في أية مسألة تنشأ خلال تصفية إحدى الشركات، فإن في ذلك ما يكفي لتلبية ذلك المتطلب.

٧٤ أن يكون الغرض من الإجراء إعادة التنظيم أو التصفية - بعد الاطلاع على السوابق القضائية الأسترالية، خلصت المحكمة إلى أن إجراء التصفية يرمي بوضوح إلى إتمام تصفية الشركة وأن هذا المتطلب قد استوفي.

ثم انتقلت المحكمة إلى البت فيما إذا كان ذلك "الإجراء الأجنبي" يلي المتطلبات الثلاثة للاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٥١٧ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي]:

١٤ "أن يكون الإجراء الأجنبي" إجراءً أجنبياً رئيسياً أو "إجراءً أجنبياً غير رئيسي" بالمعنى الوارد في المادة ١٥٠٢ [المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي] - لاحظت المحكمة أن المادة ١٥٠٢ (٤) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي] تعرّف "الإجراء الأجنبي الرئيسي" على أنه "إجراء أجنبي قائم في البلد الذي يوجد فيه مركز مصالح المدين الرئيسية." وبينما لا يعرف قانون الإفلاس في الولايات المتحدة^(٢٤) "مركز المصالح الرئيسية" تعريفاً محددًا، فإن المادة ١٥١٦ (ج) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] تنص على ضرورة أن "يُفترض أن مكتب المدين المسجل هو مركز المصالح الرئيسية ما لم يثبت العكس." وفي هذه الحالة، فإن مكتب المدين المسجل كان دوماً في أستراليا، لكن بما أن الشركة الأمريكية قدّمت، بحسن نية، أدلة تشكك في هذه الحقيقة، خلصت المحكمة إلى أنها لا يمكنها أن تعتمد على الافتراض وحده وأن عليها أخذ جميع الأدلة في الاعتبار. وبعد استعراض السوابق القضائية التي فصل فيها بموجب أحكام الفصل الخامس عشر (Basis Yield Alpha^(٢٥)، Bear Stearns^(٢٦)، SpHinX^(٢٧) و Tradex^(٢٨)) والسوابق القضائية التي فصل فيها بموجب لائحة المجلس الأوروبي بشأن الإعسار^(٢٩)

(٢٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٢٥) (2008) 37 B.R. 37 (Bankr. S.D.N.Y. 2008) *In re Basis Yield Alpha Fund (Master)*، انظر كذلك السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٨٩.

(٢٦) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٢٧) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

(٢٨) (2008) 34 B.R. 34 (Bankr. D. Mass. 2008) *In re Tradex Swiss AG*، انظر كذلك السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٧٩١.

(٢٩) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(^{٣٠})،Eurofood) و(^{٣١})،BRAC Budget Rent-A-Car و(^{٣٢})،Collins & Aikman)، خلصت المحكمة إلى أن القضايا التي حللت مفهوم مركز المصالح الرئيسية تبرهن على أن المحاكم لا تطبق أي صيغ جامدة أو تعتبر باستمرار أحد العوامل حاسماً، وإنما تحلل طائفة من العوامل لتحديد بموضوعية المكان الذي توجد به أعمال المدين الرئيسية. وخلصت المحكمة أيضاً، لدى استعراض السوابق القضائية بالولايات المتحدة، إلى أن تحديد مركز مصالح المدين الرئيسية يجب أن يراعي الوقائع القائمة في وقت تقديم طلب الاعتراف وليس مجرد تاريخ عمليات المدين. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن جميع الأدلة تقريباً تشير إلى أن مركز مصالح المدين الرئيسية يقع في أستراليا. والعامل الوحيد المناقض ذو الصلة - أي مكان دائني المدين - لا يجب حقيقة أن ما نسبته ٩١.٤ في المائة من حاملي أسهم المدين يقيمون في أستراليا وأن ما نسبته ٦٧.٢ في المائة من أسهمه يملكها أشخاص مقيمون في أستراليا وأن جميع المديرين، ما عدا خمسة منهم، يقيمون في أستراليا (ولا يقيم أحد منهم في الولايات المتحدة).

٢٤ أن يكون "الممثل الأجنبي" الذي يقدم طلب الاعتراف شخصاً أو هيئة خلصت المحكمة إلى أن الممثل الأجنبي شخص.

٣٤ استيفاء الطلب للمتطلبات المحددة في المادة ١٥١٥ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي]. خلصت المحكمة، مرة أخرى على أساس الأدلة المعروضة عليها، إلى أن (أ) الممثل الأجنبي تقدم بطلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي المعين في إطاره، و(ب) أن الممثل الأجنبي أثبت وجود الإجراء الأجنبي وأنه عيّن كممثل أجنبي في إطار ذلك الإجراء حيث قدم إقراراً مشفوعاً بيمين يفيد بذلك وشهادة من الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمارات تثبت تعيينه وفق القانون الأسترالي، و(ج) أن الممثل الأجنبي قدم إعلاناً يفيد بأن إجراء التصفية الطوعية هو الإجراء الأجنبي الوحيد المتعلق بالمدين.

القضية ٩٢٨: المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة جنوب الميسيسيبي

بشأن شركة Condor Insurance Limited

(٣٠) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(٣١) In re BRAC Budget Rent-a-Car Int'l Inc., [223] EWHC 128 (Ch), 2003 WL 117146

(٣٢) Collins & Aikman Corp Group, [2005] EWHC (Ch) 1754, P 38, 2005 WL 4829623

الرقم 1:08CV639-LG-RHW

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

411 B.R. 314

أعدت الخلاصة سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: دعاوى الإبطال، غرض قانون الإعسار النموذجي]

عقب الاعتراف بمقتضى القانون المشترك لقانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٣) بإجراء إعسار في اتحاد سانت كيتس ونيفيس ("الإجراء الأجنبي") بشأن شركة تأمين في نيفيس، رفع ممثلو الإعسار ("الممثلون الأجانب") دعوى أمام محكمة الإفلاس، بموجب قانون نيفيس، لإبطال تحويلات احتيالية مزعومة أرسلت إلى شركة أخرى. وقد طلبت الشركة رفض الدعوى على أساس أن المادتين ١٥٢١ و ١٥٢٣ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابلان المادتين ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] لا تأذنان للممثلين الأجانب برفع دعاوى إبطال على الرغم من الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، وإنما تسمحان للممثل الأجنبي برفع مثل تلك الدعوى فقط بعد بدء إجراء إعسار بمقتضى قانون الولايات المتحدة. وقد رفضت محكمة الإفلاس الدعوى.^(٣٤) واستأنف الممثلون الأجانب الحكم متذرعين بأن المادتين ١٥٢١ و ١٥٢٣ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] تقيّدان صلاحيات الممثل الأجنبي في رفع دعاوى الإبطال بمقتضى قانون الولايات المتحدة فقط، لكنهما لا تقيّدان الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى قوانين الإبطال الأجنبية.

ولدى الاستئناف، أيدت المحكمة المحلية قرار محكمة الإفلاس. ولاحظت المحكمة أن الغرض من الفصل الخامس عشر هو تعزيز التعاون بين محاكم الولايات المتحدة والمحاكم الموجودة في البلدان الأجنبية خلال إجراءات الإعسار المتعددة الجنسيات وتعزيز اليقين القانوني أكثر من أجل تشجيع التجارة والاستثمار عملاً بأحكام الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٥٠١ (أ) [(١) و(ب)] [الديباجة، الفقرتان (أ) و(ب)]. وعلى الرغم من موافقة المحكمة على أن الصيغة الواضحة للمادتين ١٥٢١ و ١٥٢٣ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [وصيغة المادة ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] لا تمنع

(٣٣) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(٣٤) *In re Condor Insurance Limited*, 2008 WL 2858943 (Bankr. S.D. Miss. 2008).

صراحة في الدعاوى المرفوعة بمقتضى الفصل الخامس عشر سوى ضروب محددة من دعاوى الإبطال بموجب قانون الولايات المتحدة، فقد بحثت المحكمة كذلك في التطور التاريخي للتشريع للوصول إلى قرارها. ويشير تطور التشريع إلى أن المادة ١٥٢٣ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة تتبع في جوهرها المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي، لكنها تضيف نصاً لتتناسب مع الإجراءات المعمول بها في قانون الإعسار في الولايات المتحدة. وهذا القيد [الوارد في المادة ١٥٢٣] يجسّد على وجه التحديد الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة خلال مناقشات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والتي مفادها أن الاكتفاء بمنح الحق في رفع دعاوى الإبطال إنما يغفل معالجة المسائل الشديدة الصعوبة المتعلقة باختيار القانون والمحكمة. واستناداً إلى هذا التاريخ التشريعي، خلصت المحكمة المحلية إلى أن المادة ١٥٢٣ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة ترمي إلى استبعاد جميع صلاحيات الإبطال "سواء بمقتضى قانون الولايات المتحدة أو القانون الأجنبي." وبما أن الممثلين الأجانب لم يرفعوا دعوى بمقتضى الفصل السابع أو الحادي عشر من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة،^(٣٥) فقد أيدت المحكمة المحلية قرار محكمة الإفلاس.

القضية ٩٢٩: المواد ٢ (ب)، و ٢ (ج)، و ٢ (و)، و ٨، و ١٦ (٣)، و ١٧ (١) (أ)،

و ١٧ (١) (ب)، و ١٧ (١) (ج) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة دائرة جنوب تكساس

الرقم H-08-1961

Lavie v. Ran

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية:

406 B.R. 277, 61 Collier Bankr. Cas. 2d (MB) 913

أعدت الخلاصة سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، الممثل الأجنبي، تفسير المنشأ الدولي، افتراض مركز المصالح الرئيسية، الكيان المؤسسي، غرض قانون الإعسار النموذجي]

(٣٥) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

كان المدين المسؤول التنفيذي الأول لإحدى الشركات الإسرائيلية. وبعد أن واجهت تلك الشركة صعوبات مالية، غادر المدين إسرائيل في عام ١٩٩٧ واستقرّ في تكساس. وبدأت ضد المدين إجراءات إعسار غير طوعية ("الإجراءات الأجنبية") في إسرائيل في عام ١٩٩٧. وأعلنت المحكمة الإسرائيلية المدين معسرا، وعيّنت ممثل إعسار لحوزته ("الممثل الأجنبي")، وأمرت بتصفية حوزة المدين. وتقدّم الممثل الأجنبي، بعد مضي نحو عقد على هجرة المدين وعائلته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر من سبع سنوات على تعيينه ممثلاً أجنبياً في قضية إعسار المدين، بطلب إلى محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦ للاعتراف بالإجراء الأجنبي إما باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً أو إجراء أجنبياً غير رئيسي بمقتضى القانون المشترك لقانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة.^(٣٦) ورفضت محكمة الإفلاس الطلب،^(٣٧) واستأنف الممثل الأجنبي الحكم أمام المحكمة المحلية التي أعادت الدعوى إلى محكمة الإفلاس لاستجلاء المزيد من النتائج من وقائع القضية.^(٣٨) ولدى الإعادة، قررت محكمة الإفلاس مجدداً رفض الاعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً أو إجراء أجنبياً غير رئيسي.^(٣٩) واستأنف الممثل الأجنبي مرة أخرى. وأيدت المحكمة المحلية قرار محكمة الإفلاس برفض الاعتراف.

وركّزت المحكمة، في تحليلها، على ما إذا كان الإجراء الأجنبي يمثّل إجراء رئيسياً أو غير رئيسي نظراً لأن متطلبات الاعتراف بإجراء أجنبي في المادة ١٥١٧ (أ) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [تقابلها الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] استوفيت بما لا يدع مجالاً للجدل. ولاحظت المحكمة أن الإجراء الأجنبي يجب أن يصنّف إما كإجراء أجنبي رئيسي أو إجراء أجنبي غير رئيسي للاعتراف به ولتوفير سبيل للاتصاف بموجب الفصل الخامس عشر وفق المادة ١٥١٧ (أ) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي].

كما لاحظت المحكمة كذلك أن محاكم الولايات المتحدة تفسّر مفهوم "مركز المصالح الرئيسية"، وهو مفهوم جوهري من أجل البت فيما إذا كان الإجراء "إجراء أجنبياً رئيسياً" بموجب المادة ١٥٠٢ (٤) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة

(٣٦) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(٣٧) حكم غير منشور.

(٣٨) *Lavie v. Ran*, 384 B.R. 469 (S.D. Tex. 2008).

(٣٩) *Lavie v. Ran*, 390 B.R. 257 (S.D. Tex. 2008).

٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي]، أساساً في سياق المدينين من الأشخاص الاعتباريين. ولاحظت المحكمة أيضاً أن الفصل الخامس عشر وقانون الإعسار النموذجي لم يعرفا مركز المصالح الرئيسية تعريفاً صريحاً، وإنما يقدمان بشأنه افتراضاً قابل للدحض [في المادة ١٥١٦ (ج) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة والمادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي على التوالي]. ثم نظرت المحكمة في العوامل ذات الصلة من قبيل مكان موجودات المدين الأولية، ومكان أغلبية دائني المدين الذين سيتأثرون بالقضية، وقانون الولاية القضائية الذي سيسري على تسوية معظم النزاعات. ولاحظت المحكمة أن التفسير الوارد في الفصل الخامس عشر يفرد باشتراط أن تنظر المحكمة في أصله الدولي والحاجة إلى التشجيع على تطبيق الفصل الخامس عشر على نحو يتسق مع تطبيق القوانين الشبيهة في الولايات القضائية الأجنبية وفقاً للمادة ١٥٠٨ من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي]. ونظراً لقلّة السوابق القضائية في هذا الشأن في إطار قوانين الولايات المتحدة، انتقلت المحكمة المحلية إلى النظر في قرارات المحاكم الأوروبية ولاحظت قاعدة مطابقة تقريباً لمركز المصالح الرئيسية بموجب لائحة المجلس الأوروبي^(٤٠) تعتبر أن مركز المصالح الرئيسية للمدين هو محل إقامته المعتادة أو الدائمة. ولاحظت المحكمة أن تلك المحاكم تنظر فيما إذا كان المدين ينوي البقاء في المكان بصفة دائمة، وفي طول المدة الزمنية التي يمضيها فيه، وفي روابط المدين المهنية والعائلية بالمنطقة. ولاحظت المحكمة كذلك، مستشهدة بقضية *SpHinX*^(٤١)، أن قرار محكمة أجنبية بأن ولايتها القضائية تشمل مركز مصالح المدين الرئيسية لا يلزم المحاكم في الولايات المتحدة، حيث إن الفصل الخامس عشر يقضي بأن تصدر المحاكم في الولايات المتحدة قراراً مستقلاً في طلبات الاعتراف عندما تقدم إليها. ولدى رفض الادعاء بأن مركز مصالح المدين الرئيسية هو إسرائيل، أشارت المحكمة إلى أن المدين '١' غادر إسرائيل قبل عقد تقريباً على طلب الممثل الأجنبي الاعتراف بالإجراء الأجنبي، و'٢' أسس لنفسه في تكساس عملاً ومحل إقامة، و'٣' احتفظ بأمواله في تكساس على وجه الحصر ولم يُبد أي نية للعودة إلى إسرائيل، وهو ما اعتبرته المحكمة قابلاً للتصديق في ضوء الشهادة بأن العودة قد تنطوي على خطر على المدين أو أفراد أسرته.

وفيما يخص مفهوم "الكيان المؤسسي" في إسرائيل عملاً بالمادة ١٥٠٢ (٢) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٢ (و) من قانون الإعسار النموذجي]، وهو مفهوم ضروري للبت فيما إذا كان الإجراء الأجنبي "إجراء أجنبياً غير رئيسي". بموجب المادة ١٥٠٢ (٥) من الباب الحادي عشر من مدونة قوانين الولايات

(٤٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٤١) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

المتحدة [المادة ٢ (ج) من قانون الإعسار النموذجي]، خلصت المحكمة إلى أن المدين لا يوجد لديه "مكان للعمليات" أو "نشاط اقتصادي" داخل إسرائيل، رافضة حجة الممثل الأجنبي بأن الإجراء الأجنبي يمثل مجرد ذاته ذلك النشاط. وأكدت المحكمة في وصولها إلى هذا الاستنتاج على عوامل مثل كون الإجراء غير طوعي ويُتخذ في غياب المدين. وفي حالة المدين الفرد، رأت المحكمة أن "مكان العمل يُفترض أن يرتبط إما بمحل إقامة ثان أو ربما بمكان عمل" أو بنوع آخر من أنواع النشاط الطوعي. وبما أن المدين لا يملك أي شيء من ذلك في إسرائيل، وهو غير ضالع في نشاط طوعي ودائم في إسرائيل، لم يثبت للمحكمة وجود "كيان مؤسسي" تابع له هناك.

وسلّمت المحكمة فيما انتهت إليه من نتائج إلى أن ثمة شيئاً من الظلم في تخلص المدين من ديونه أو في محاولة التخلص منها بتغيير المكان، ولكن الإسراع بتقديم طلبات الاعتراف قد يتلافى حدوث هذا الظلم في الدعاوى المقبلة.